

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

Ministère Secrétaire Général du Gouvernement
تأشيرة الترخيص

تأشيرات

م.ع.ت.ن.ج.ر

م.ع.م

مقرر رقم /.....0.0.5.4.4.0.0.ص.ب.ت.ب.م يقضي بإنشاء مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط

إن وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية؛

بعد الإطلاع على:

- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974، المبرمة في لندن في 1 نوفمبر 1974 ؛
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، المبرمة في لندن في 17 فبراير 1978 ؛
- الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري الموقعة في 27 أبريل 1979 في هامبورغ (SAR 79) ؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 ؛
- القانون رقم 2013-041 الصادر في 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء هيئة تسمى خفر السواحل الموريتانية؛
- الأمر قانوني رقم 88-120 الصادر في 31 أغسطس 1988 المتعلق بتحديد وضع المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- المرسوم رقم 192-2024 الصادر في 7 أكتوبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المقرر المشترك رقم 00590 الصادر في 30 مايو 2025 الذي يتضمن الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بالبحث عن المهاجرين في البحر وإنقاذهم والتكفل بهم؛
- الدليل الدولي للبحث والإنقاذ الجوي والبحري (دليل IAMSAR) الصادر مشتركاً عن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي.

يقرر:

المادة الأولى: يُنشأ داخل خفر السواحل الموريتانية مركزٌ لتنسيق الإنقاذ البحري مكلفٌ بتنسيق سير عمليات البحث والإنقاذ البحري ويُطلق عليه اسم "مركز تنسيق الإنقاذ البحري أو" م ت إ ب نواكشوط". يعمل المركز تحت إشراف قائد خفر السواحل الموريتانية ويقع مقره في نواكشوط.

ضماناً لجودة خدمات البحث والإنقاذ البحري، يعتمد مركز نواكشوط على مركزين ثانويين (المركز الثانوي للإنقاذ البحري) في نواذيبو ومولي، يقعان على التوالي في مقر خفر السواحل الموريتانية بنواذيبو ومركز قيادة للمنطقة البحرية الجنوبية بمولي.

المادة 2: يختص مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط بعمليات البحث والإنقاذ البحري في كامل المنطقة الخاضعة لمسؤولية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط بالمهام التالية:

- اليقظة العملياتية على مدار 24 ساعة في اليوم و 7 أيام في الأسبوع لاستقبال نداءات الاستغاثة عبر وسائل الاتصال المطلوبة وفق المعايير الدولية، وكذا بجميع الوسائل المتاحة الأخرى، وضمان حسن سير خدمات البحث والإنقاذ البحري؛
- قيادة عمليات البحث والإنقاذ البحري؛
- التنسيق بين مختلف وسائل البحث والإنقاذ المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ البحري؛
- التنسيق مع مركز تنسيق الإنقاذ الجوي نواكشوط لإسعاف الطائرات المتعرضة للخطر؛
- التنسيق مع مراكز تنسيق البحث والإنقاذ البحري في الدول الأخرى؛
- إعداد برنامج سنوي للتكوين والتدريب وفق المعايير الدولية في مجال البحث والإنقاذ في البحر وتُساهم في تنفيذه الوزارات والهيكل المعنية؛
- إعداد برنامج سنوي للتمارين والعمليات الافتراضية يُنفذ بالتنسيق مع المراكز الثانوية للبحث والإنقاذ والوزارات والهيكل التي تتدخل في البحث والإنقاذ البحري؛
- جمع المعلومات المتعلقة بخدمات البحث والإنقاذ البحري والموارد المتاحة وتحديثها ونقلها إلى السلطة البحرية التابعة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المادة 4: إضافة إلى مهامه الأساسية، يمكن تكليف مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط بشكل خاص في نطاق اختصاصه بما يلي:

- المشاركة في مراقبة البيئة البحرية، من خلال جمع تقارير التلوث في البحر، وتنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل إثبات الوقائع وجمع المعلومات بهدف ملاحقة المخالفات المتعلقة بتفريغ الهيدروكربونات أو المواد الضارة وتقييم هذه التلوثات البحرية؛
- المساهمة في جمع ومعالجة ونشر معلومات الأرصاد الجوية والبحرية المفيدة لسلامة الملاحة البحرية.

المادة 5: يُعدّ مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط نقطة الاتصال الوحيدة لنظام الإنذار (النظام العالمي الهادف إلى رصد وتحديد موقع إشارات الاستغاثة المُرسلة عبر منارات استغاثة راديوية) في المنطقة الخاضعة لمسؤولية الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يعمل المركز باستمرار بطاقتين مداومة عملياتي مكوّن من قائد خفر ومشغلين مؤهلين.

يتولى مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط والمركزان الثانويان مراقبة ترددات الاستغاثة البحرية.

المادة 6: عندما تُشير المعلومات إلى أن شخصاً أو أشخاصاً في وضع استغاثة في البحر، يتولى مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط والمركزان الثانويان نواذيبو ومولي جمع العناصر الكفيلة بالتحقق من صحة الإنذار وتنسيق منظومة التدخل.

في حالة وقوع حادث لطائرة في البحر، يُتخذ قرار إطلاق العملية بناءً على طلب السلطات الجوية، بالتنسيق مع مركز تنسيق الإنقاذ الجوي الذي يحدد منطقة الحادث المحتملة، أي المنطقة التي يُرجح وجود حطام الطائرة فيها استناداً إلى المعلومات المتوفرة لحظة إطلاق العملية.

المادة 7: يحدّد توزيع المسؤوليات في إطلاق عملية البحث والإنقاذ بين مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط والمركزين الثانويين نواذيبو ومولي على النحو التالي:

(أ) يختص المركز الثانوي للإنقاذ البحري نواذيبو بتدخل شمال خط العرض '19°21.0 شمالاً (رأس تيميريس)؛

(ب) يختص المركز الثانوي للإنقاذ البحري مولي بتدخل جنوب خط العرض '17°00.0 شمالاً؛

(ج) عندما يكون موقع السفينة أو الأشخاص في حالة استغاثة معروفاً، يُطلق مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط العملية ويمكنه تفويض كل أو جزء من العملية إلى المركز الثانوي المقابل وفقاً لموقع السفينة أو الأشخاص. وفي هذه الحالة يُقدّم المركز الثانوي تقاريره ويتلقى التعليمات من مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط؛

(د) عندما يكون موقع السفينة أو الأشخاص في حالة استغاثة مجهولاً، يُطلق مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط عملية البحث والإنقاذ ويحتفظ بإدارة العملية إلى حين تولي المركز الثانوي إن اقتضى الأمر؛

(هـ) حسب الظروف، يمكن لقائد مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط أن يقرر تولي أو استئناف تنسيق عملية إنقاذ بحري كانت قد بادرت بها أحد المراكز الثانوية. ويتم اتخاذ هذا القرار بناء على اختيار المركز الأنسب من حيث الموقع الجغرافي لضمان إدارة فعالة للعملية، إضافة إلى توفر أفضل وسائل الاتصال وقربه من منطقة البحث ومدى جاهزيته وتوفير إمكانيات البحث والإنقاذ البحري لديه.

المادة 8: تعود مسؤولية عمليات البحث والإنقاذ إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بمساعدة قائد خفر السواحل الموريتانية الذي يتولى إدارة عمليات الإنقاذ في البحر. ويتوفر على دعم جميع الوسائل البحرية والجوية والبرية، العامة والخاصة، القادرة على المشاركة في هذه العمليات، بعد موافقة السلطات الوصية عليها.

المادة 9: يعود إطلاق عمليات الإنقاذ في المنطقة الخاضعة لمسؤولية الجمهورية الإسلامية الموريتانية، حسب الموقع، إلى منسق مهمة الإنقاذ من مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط أو من المركزين الثانويين نواذيبو ومولي.

المادة 10: يضمن المنسق تنسيق العمليات لجميع وسائل التدخل حتى انتهاء عملية الإنقاذ.

المادة 11: لا يجب اتخاذ قرار إيقاف عملية الإنقاذ ما لم تُؤدّن جميع وسائل التدخل باستئناف مسيرها أو العودة إلى قواعدها. وبحسب أهمية العملية وطبيعتها أو في حالة البحث غير المثمر، يتخذ قائد خفر السواحل الموريتانية قرار تعليق البحث ثم إيقافه، بناءً على رأي قائد مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط وبعد ترخيص من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 12: يدار مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط من قِبَل ضابط من خفر السواحل الموريتانية أو البحرية الوطنية يتم تعيينه من قِبَل قائد خفر السواحل الموريتانية، كما يدار كلٌّ من المركزين الثانويين للإنقاذ البحري نواذيبو ومولي من قِبَل ضابط أو ضابط صف سامي من خفر السواحل الموريتانية أو البحرية الوطنية، يمتلك المؤهلات اللازمة. ويعمل قادة المراكز الثانوية تحت إمرة قائد مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط، ويتم تعيينهما من قِبَل قائد خفر السواحل الموريتانية.

يتولى قائد مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط في إطار ممارسة صلاحياته ما يلي:

- تنظيم اليقظة والإجراءات العملياتية المطبقة من قِبَل المراكز؛
- ضمان القيادة والتسيير الإداري والعملياتي للمراكز؛
- تمثيل مركز تنسيق الإنقاذ البحري بنواكشوط في الهيئات الوطنية والدولية؛
- رفع التقارير السنوية للنشاط إلى قائد خفر السواحل الموريتانية.

